



Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية عشرة

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة
في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

وثائق لتيسير المفاوضات فيما بين الأطراف

مذكرة مقدمة من الرئيس*

إضافة

تعديلات مقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

هذه الإضافة هي نص لمشروع مقرر بشأن خيارات تعديل بروتوكول كيوتو عملاً
بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه، كي ينظر فيه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في دورته الثانية عشرة. وقد
أعد عملاً بالفقرة ٢٧(أ) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/3.

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد نظراً إلى قِصَر المدة الفاصلة بين الدورة الحادية عشرة والدورة الثانية عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

[مشروع المقرر -/م أ- ٥]

تعديلات لبروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أ-١ و ٣/م أ-٤،
 وقد نظر في التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو والمقدمة بموجب
 المادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو^(١)،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
 المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن وبالتقرير
 الشفوي المقدم من رئيس الفريق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
 بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة،

وإذ يضع في اعتباره التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو والواردة في
 مرفق تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
 الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته العاشرة^(٢)،

وإذ يلاحظ أن الأطراف المدرجة في الجدول الوارد في الفرع ألف من مرفق هذا
 المقرر قدمت، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، موافقتها الخطية على
 اعتماد تعديل للمرفق بآء لبروتوكول كيوتو،

١- يعتمد تعديلات بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- [يقرر انطباق أحكام التعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر على جميع
 الأطراف فور انتهاء فترة الالتزام الأولى. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،
 واستمرار انطباقها على أساس مؤقت إلى أن يبدأ سريان التعديلات بالنسبة إلى كل طرف؛

٣- [يدعو الأطراف إلى إبداء صكوك قبولها للتعديلات الواردة في مرفق هذا
 المقرر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠، بغية ضمان عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام
 الأولى والثانية؛

(١) الوثائق من FCCC/KP/CMP/2009/2 إلى FCCC/KP/CMP/2009/13.

(٢) FCCC/KP/CMP/2009/X.

[٣] [٤]- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيّم آثار ترحيل وحدات الكميات المخصصة إلى فترة الالتزام الثانية على حجم تخفيضات الانبعاثات التي يتعين أن تحققها الأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل في فترة الالتزام الثانية؛

[٤] [٥]- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثالثة والثلاثين، بإجراءات مناسبة يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمعالجة الآثار المشار إليها في الفقرة [٣] [٤] أعلاه، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.]]

مرفق

ألف - المرفق باء

الخيار ١

يجل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الطرف	فترة الأساس	نسبة مئوية من سنة أو	الالتزام الكمي بتحديد	أو خفض الانبعاثات	نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس	الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات	نسبة مئوية من السنة المرجعية	فترة الأساس	نسبة مئوية من السنة المرجعية
	(X ₁)	(X ₂)	(X ₁)	(X ₂)	(X ₁)	(X ₂)	(X ₁)	(X ₂)	(X ₁)
الاتحاد الروسي*	١٠٠								
إسبانيا	٩٢								
أستراليا	١٠٨								
إستونيا*	٩٢								
ألمانيا	٩٢								
أوكرانيا*	١٠٠								
آيرلندا	٩٢								
آيسلندا	١١٠								
إيطاليا	٩٢								
البرتغال	٩٢								
بلجيكا	٩٢								
بلغاريا*	٩٢								
بولندا*	٩٤								
بييلاروس ^(١)	٩٢								
الاتحاد الأوروبي ^(ج)	٩٢								
الجمهورية التشيكية*	٩٢								
الدانمرك	٩٢								
رومانيا*	٩٢								
سلوفاكيا*	٩٢								
سلوفينيا*	٩٢								
السويد	٩٢								
سويسرا	٩٢								
فرنسا	٩٢								
فنلندا	٩٢								
كازاخستان ^(د)	١٠٠								
كرواتيا ^(ب) *	٩٥								
كندا	٩٤								
لاتفيا*	٩٢								
لكسمبرغ	٩٢								

الطرف	فترة الأساس	نسبة مئوية من سنة أو	الالتزام الكمي بتحديد	أو خفض الانبعاثات	نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس	الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات	فترة الأساس	نسبة مئوية من السنة المرجعية	نسبة مئوية من السنة المرجعية
ليتوانيا*	٩٢								
ليختنشتاين	٩٢								
مالطة ^(١)									
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩٢								
موناكو	٩٢								
النرويج	١٠١								
النمسا	٩٢								
نيوزيلندا	١٠٠								
هنغاريا*	٩٤								
هولندا	٩٢								
الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢)	٩٣								
اليابان	٩٤								
اليونان	٩٢								

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

الحواشي

- (أ) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالقرار ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
- (ب) هدف مؤقت لكرواتيا، مع مراعاة المقرر ٧/م أ-١٢. وحال انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، سيستعاض عن الهدف الكرواتي بترتيب يتماشى مع جهود الاتحاد الأوروبي في مجال التخفيف ويشكل جزءاً منه.
- (ج) الالتزام الكمي للجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى. وكان عدد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية لدى إيداع صك موافقته على بروتوكول كيوتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، ١٥ دولة عضواً.
- (د) الالتزام الكمي للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية. وكان عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لدى إيداع صك قبوله بتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو في [التاريخ]، ٢٧ دولة عضواً.
- (هـ) قدمت كازاخستان اقتراحاً بتعديل بروتوكول كيوتو لإدراج اسمها في المرفق باء بالالتزام كمي بتحديد وخفض الانبعاثات بنسبة ١٠٠ في المائة لفترة الالتزام الأولى.
- (و) طلبت مالطة إدراجها في المرفق الأول للاتفاقية باقتراح تعديل لذلك الغرض (الوثيقة FCCC/CP/2009/2).
- (ز) بلدان لم تصدق على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء للبروتوكول:

المرفق باء

الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات (٢٠٠٨-٢٠١٢)	الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات المحلية (٢٠١٧-٢٠١٣)	الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) {أي مجموع التخفيضات المطلوبة بالاستناد إلى المسؤولية التاريخية واحتياجات البلدان النامية}	الطرف
١٠٨			أستراليا
			[... الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول]
٩٢			النمسا
٩٣			الولايات المتحدة الأمريكية
	[٥١]	[xx]	المجموع

الخيار ألف

باء - المادة ٣، الفقرة ١ والفقرة ١ مكرراً

الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [الكلية] الإجمالية من هذه الغازات.

الخيار ١-١: بنسبة لا تقل عن [X] [٤٩] [١٥] [في المائة] [الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات] دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠].

الخيار ١-٢: بنسبة ٣٣ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ وصولاً إلى هدف خفض الانبعاثات الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ١-٣: بنسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البوابع. ويتم تحقيق ذلك خلال الفترات اللاحقة حتى نهاية عام ٢٠٥٠.

الخيار ١-٤: بنسبة لا تقل عن [٣٠] [ما لا يقل عن [٤٥] [X] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ [وبنسبة ٨٠ إلى أكثر من] [ما لا يقل عن] ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ [وبنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بعام ١٩٩٠ أو بسنوات أقرب]

الخيار ٢

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٢ في الفرع ألف أعلاه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

١ - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف مجموع الكميات المخصصة لها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض الانبعاثات المقيدة في المرفق باء ومحددات تطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية/الذئنين التاريخي، ومعالجة احتياجات البلدان النامية^(٣) وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية ضمان توزيع عادل للفضاء الجوي العالمي بين جميع الأطراف.

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادر [محلية] من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات [المحلية] المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها [المحلية] المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن] [٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧^(٤).

(٣) تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في هذه المادة، المعايير التالية لضمان تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة وقدرات كل طرف:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعاً، عن التكرات الحالية لغازات الدفيئة في الجو؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة مساهمة في تسديد ديون الانبعاثات التي تعكس استهلاكاً مفرطاً للفضاء الجوي المشترك ومعالجة احتياجات البلدان النامية.

(٤) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفني بالفارق بين المجموع الخاص به والكميات المحلية المخصصة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.

جيم - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمس] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ بحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبيع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المخصصة لها.]

دال - المادة ٣، الفقرة ٩ مكرراً

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بعبارة:

النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة [قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر] [بخمس] [بسبع] سنوات على الأقل] [قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات].

هاء - المادة ٤، الفقرة ٢

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق باء عملاً بالفقرة ٩ والفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣

واو - المادة ٤، الفقرة ٣

الخيار ١

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:
فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣
بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في هذا البروتوكول

الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:
في الفقرة ٧ من المادة ٣
بعبارة:

في المادة ٣ والتي تتصل بها]

الخيار باء

باء - المادة ٣، الفقرة ١ والفقرة ١ مكرراً

الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:
١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، ألاّ
يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات
الدفينة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها
الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد
في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [ال محلية] الإجمالية من
هذه الغازات.

الخيار ١-١: بنسبة لا تقل عن [X] [٤٩] [١٥] [في المائة] [الهدف الكمي
لتحديد وخفض الانبعاثات] دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة
الالتزام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠]

الخيار ١-٢: بنسبة ٣٣ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ وصولاً إلى هدف خفض الانبعاثات الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ١-٣: بنسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البوالبوع. ويتم تحقيق ذلك خلال الفترات اللاحقة حتى نهاية عام ٢٠٥٠.

الخيار ١-٤: بنسبة لا تقل عن [٣٠] [ما لا يقل عن [٤٥] [X] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ [وبنسبة ٨٠ إلى [أكثر من] [ما لا يقل عن] ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ [وبنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بعام ١٩٩٠ أو بسنوات أقرب]

الخيار ٢

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٢ في الفرع ألف أعلاه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف مجموع الكميات المخصصة لها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض الانبعاثات المقيدة في المرفق باء ومحددات تطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية/التي هي من التاريخي، ومعالجة احتياجات البلدان النامية^(٥) وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية ضمان توزيع عادل للفضاء الجوي العالمي بين جميع الأطراف.

(٥) تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في هذه المادة، المعايير التالية لضمان تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة وقدرات كل طرف:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعاً، عن التركيزات الحالية لغازات الدفيئة في الجو؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة مساهمة في تسديد ديون الانبعاثات التي تعكس استهلاكاً مفرطاً للفضاء الجوي المشترك ومعالجة احتياجات البلدان النامية.

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادر [محلية] من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات [المحلية] المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها [المحلية] المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن] [بنسبة ٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧^(٦).

جيم - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثانياً - لا تنطبق الفقرة ١ مكرراً أعلاه إلا اعتباراً من اليوم التسعين من التاريخ (وهو تاريخ تال لبدء نفاذ [الاتفاق])^(٧) الذي:

- (أ) يقوم فيه ما لا يقل عن [X] طرفاً من الأطراف في الاتفاقية بإيداع صكوك قبولها فيما يتعلق بالتعديلات التي تحدد فترة الالتزام من ٢٠١٣ إلى ٢٠XX بموجب هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤ أو ٥ من المادة ٢٠ من هذا البروتوكول، أو بإيداع صك تصديقها على [الاتفاق] أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه؛ و
- (ب) أصبحت فيه تلك الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تضم أطرافاً في الاتفاقية:

'١' تستأثر مجتمعاً بما لا يقل عن [X] في المائة من الإجمالي [المتراكم] لمكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بالنسبة إلى [السنة]؛ و

(٦) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفني بالفارق بين المجموع الخاص به والكميات المحلية المخصصة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.

(٧) يُقصد به اتفاق جديد يُعتمد في إطار الاتفاقية.

'٢' قيّد كل منها التزامات أو إجراءات قابلة للقياس الكمي تتعلق بالتخفيف سواء في المرفق باء من هذا البروتوكول أو في المرفق ألف من [الاتفاق].

دال - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثالثاً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:
١ مكرراً ثالثاً - لأغراض الفقرة ١ مكرراً ثانياً أعلاه، يُقصد بـ "إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بالنسبة إلى [السنة]" الكمية المبلغ عنها بالنسبة إلى سنة [X] أو أقرب سنة أبلغت عنها الأطراف في بلاغاتها الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

هاء - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً رابعاً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣ من البروتوكول:
١ مكرراً رابعاً - لأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي صكاً إضافياً للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

واو - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:
٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية].
[وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبوليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المخصصة لها.]

زاي - المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم [سنة ١٩٩٥] سنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسداسي فلوريد الكبريت وثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

حاء - المادة ٣، الفقرة ٩ مكرراً

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بعبارة:

النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة [قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر] [بخمس] [بسبع] سنوات على الأقل] [قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات].

طاء - المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً - ما يجتازه طرف من طرف آخر في الاتفاقية من [أسماء وحدات متولدة من آليات السوق الجديدة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو بموجب اتفاق يُبرم في إطار الاتفاقية] وفقاً لأحكام [المادة ألف]^(٨) و[المادة باء]^(٩) يضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الذي يجتازها.

(٨) تشير "ألف" إلى المادة (المواد) من اتفاق يُبرم في إطار الاتفاقية ويتناول آلية (آليات) السوق الجديدة إذا ما أنشئت هذه الآلية (الآليات) بموجب ذلك الاتفاق.

(٩) تشير "باء" إلى المادة (المواد) من بروتوكول كيوتو التي تتناول آلية (آليات) السوق الجديدة إذا ما أنشئت هذه الآلية (الآليات) بموجب البروتوكول.

ياء - المادة ٤، الفقرة ٢

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:
، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق بء عملاً بالفقرة ٩
والفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣

كاف - المادة ٤، الفقرة ٣

الخيار ١

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في هذا البروتوكول

الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

في المادة ٣ والتي تتصل بها

لام - المادة ٩

تُحذف الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ ويستعاض عنهما بالفقرات التالية:

١- يتوخى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء استعراض دوري شامل لهذا البروتوكول. ويُقيّم الاستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا البروتوكول وينظر في الحاجة إلى تعزيزها، ولا سيما الهدف الطويل الأجل لحفض الانبعاثات و[الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول، إسهاماً في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ويُجرى الاستعراض على ضوء أفضل المعارف العلمية المتاحة، ولا سيما التقييمات التي تجريها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ]. وينبغي إجراء الاستعراض بالتنسيق الوثيق وعلى نحو يتماشى مع عمليات الاستعراض ذات الصلة التي تُجرى في إطار الهيئات والعمليات الأخرى للاتفاقية.

٢- وبناء على الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الإجراءات المناسبة.

٣- يمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة، بوجه خاص، التزامات كمية جديدة بتحديد الانبعاثات وخفضها لفرادى الأطراف وكذلك تعزيز الالتزامات الكمية القائمة بتحديد الانبعاثات وخفضها. ولا تُعتمد تعديلات المرفق بآء لهذا البروتوكول إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وتؤدي الالتزامات الجديدة إلى تخفيضات بالقيم المطلقة في انبعاثات الأطراف المعنية مقارنة بـ [بيانات مستويات الانبعاثات الوطنية] المتاحة عند إنتهاء الاستعراض.

٤- يبدأ الاستعراض الأول وفقاً للفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤ وينتهي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦.

٥- تُجرى استعراضات إضافية كل [٤] سنوات، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

بند اختياري: التصويت بالأغلبية وبدء النفاذ سريعاً:

٦- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يُقترح من تعديلات على المرفق بآء لهذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٣ أعلاه. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية أربعة أحماس الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

٧- يبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرتين ٣ و ٥ أعلاه بعد انقضاء ستة أشهر على اعتمادها ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك لدى اعتماد التعديل.

ميم - المادة ٢١

يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٢١ بالفقرة التالية:

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح أو تعديل لمرفق. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد المرفق أو تعديل المرفق عدا المرفق ألف أو بآء [أو ...]، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتعتمد التعديلات على المرفقات ألف و بآء [و ...] بتوافق الآراء ولا تعتمد التعديلات على المرفق بآء [و ...] إلا بموافقة خطية من الطرف المعني.

وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٢١ بالفقرة التالية:

٥- كل مرفق أو تعديل على مرفق عدا المرفق ألف أو باء [أو ...] يُعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على مرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إياه في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

يستعاض عن الفقرة ٧ من المادة ٢١ بالفقرة التالية:

٧- يبدأ نفاذ التعديلات على المرفقات ألف أو باء [أو ...] لهذا البروتوكول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق.

نون - المرفق ألف

يحل الجدول التالي محل القائمة الواردة تحت عنوان "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

غازات الدفيئة

- ثاني أكسيد الكربون (CO₂)
- الميثان (CH₄)
- أكسيد النيتروز (N₂O)
- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)
- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)
- سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)
- ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)